سلسلة من شعار أهل الحديث ٩

اللآلئ المنتقاة
في معرفة الشروط والأركان والواجبات في الصلاة

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

مكتبة التوبة

سلسلة من شعار أهل الحديث ⑨

اللآلئ المنتقاة

في

معرفة الشروط والأركان والواجبات في الصلاة

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

مكتبة
التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

إهداء

إلى والدتي أم عبدالله السيادي العزيزة الغالية التي عايشتها أكثر من عشرين سنة فلم أعرف عنها غير الدين والصلاح والمحبة والحنان والصبر على تربيتنا التربية الإِسلامية الصحيحة، ولم أجد منها غير الإِخلاص والرعاية والاهتمام بزوجها والمحافظة على أولادها وبيتها كما أمرها الله سبحانه وتعالى.

إلى والدتي العزيزة أم عبدالله أرفع هذا الكتاب المتواضع راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يرزقني رضاها وأن يهبها خير عقبى الدّار (آمين).

أبو عبدالرحمن
فوزي بن عبدالله بن محمد الأثري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

من المعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأنها أولى الواجبات الإِسلامية بعد العقيدة، ولها منزلة عظيمة وكبرى عند الله سبحانه وتعالى. والصلاة صلة بين العبد وربه وأول ما يُحاسب عليه العبدُ يومَ القيامة، فإن صلُحت صلُحَ سائر عمل العبد وإن فسُدت فسُد سائر عمل العبد، وهي الفيصل بين الكفر والإِيمان فالنبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

والصلاة هي العبادة في كل حالاتنا في الصحة والمرض

والنهار والليل والسفر والإقامة والبر والبحر وأينما كان. فهي واجب علينا. فعلى المسلم أن يتقن الصلاة وأن يعرف شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها ومبطلاتها وأن يتقيد بها لكي يؤدي صلاته حسب الأصول والشريعة.

وعلى هذا وددت أن أضع لإخواني المسلمين هذه الرسالة الصغيرة المتواضعة ليستفيدوا منها. وسميتها: (اللآلىء المنتقاة في معرفة الشروط والأركان والواجبات في الصلاة)، وليعلم أن الأدلة النقلية كثيرة في هذه الأبواب وحيث اقتصرت على بعض الأدلة طلباً للاختصار والمراعاة لجعل الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأن يتولانا بعونه ورعايته إنه نِعمَ المولى والنصير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبدالرحمن
فوزي بن عبدالله بن محمد
الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تعريف الشرط:

الشرط لغة: العلامة، وجمعه أشراط قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]. أي علاماتها.

الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه.

مثال على التعريف:

ويمكن التمثيل بالوضوء أو الطهارة للصلاة.

فالطهارة شرط في الصلاة، والصلاة حكم شرعي، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، لأنه قد يكون متطهراً أو متوضئاً ولا يصلي لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح الصلاة[2].

---

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) انظر «روضة الناظر» لابن قدامة (ج١ ص١٦٢) و «شرح الكوكب المنير»=

تعريف الركن:

الركن لغة: الجانب، والركن الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوىٰ، والجمع أركان.

الركن اصطلاحاً: هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته.

مثال على التعريف:

ويمكن التمثيل بالركوع وقراءة الفاتحة في الصلاة.

فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة لأنها جزء من حقيقة الصلاة.

فالركن ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به[1].

تعريف الواجب:

الواجب لغة: اللازم.

الواجب اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

= لابن النجار (ج١ ص٤٥٢) و «الإحكام» للآمدي (ج١ ص١٣٠) و «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٦) و «المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران (ص٦٨) و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج١\ ص٩٨).

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا (ج٣ ص٤٠٠) و «سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة» للدكتور الطيار (ص٤٧) و«أصول الفقه» للزحيلي (ج١ ص١٠٠) و«لسان العرب» لابن منظور (ج٣ ص١٧٢١) و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٢ ص٤٣٠).

مثال على التعريف:

ويمكن التمثيل بالصلوات الخمس، فإنها واجبة.

والواجب والفرض معناهما واحد[1].

الفرق بين الركن والشرط:

الركن والشرط كلاهما يتوقف عليهما وجود الشيء، إلا أن الركن: هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته. أي داخل في حقيقته.

فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء داخلاً فيها، وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لأنها جزء من حقيقة الصلاة.

وأما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته.

فالطهارة شرط في الصلاة، وهي أمر خارج عن الحقيقة، أو الماهية.

إذاً فلا بد من إتيان الشرط والركن، لأن وجود الشيء متوقف عليهما، فإذا اختل ركن أدىٰ إلى بطلان الشيء، وإذا اختل شرط أدى إلى بطلان الشيء، لكونه خللاً في

---

(١) انظر «الأصول من علم الأصول» لشيخنا (ص٩) و «المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران (ص٥٩) و «إجابة السائل» للصنعاني (ص٣١) و «المانع عند الأصوليين» للدكتور الربيعة (ص٣٧) و «علم أصول الفقه» للخلاف (ص١٠٥) و«بيان المختصر» للأصفهاني (ج١ ص٣٣٣).

الأصل[1].

الفرق بين الركن والواجب:

الركن والواجب كلاهما من أجزاء الشيء، مثلاً من حقيقة الصلاة. إلا أن الركن يلزم الإتيان به ويجبر بسجود السهو، وأما الواجب لا يلزم الإتيان به ويجبر بسجود السهو[2].

تنبيه:

اعترض بعض الناس على الفقهاء في كونهم يقولون: شروط وأركان وواجبات وفروض ومفسدات وموانع وما أشبه ذلك، وقالوا: أين الدليل من الكتاب والسنة على هذه الشروط؟ هل قال الرسول ﷺ: إن شروط الصلاة كذا، وأركانها كذا... فإن قلتم: نعم فأرونا إياه، وإن قلتم لا، فلماذا تحدثون ما لم يفعله الرسول ﷺ؟!

الجواب: إن مثل هذا الإيراد دليل على قلة فهم مورده، وأنه لا يفرق بين الغاية والوسيلة، فالعلماء لما جاءوا بالشروط والأركان والواجبات، لم يأتوا بشيء زائد على الشرع، غاية ما هنالك أنهم صنفوا ما دل عليه الشرع ليكون ذلك أقرب إلى حصر العلوم وجمعها وبالتالي إلى فهمها، فهم يصنفون ذلك لا زيادة على شريعة الله، وإنما تقريباً للشريعة[3].

---

(١) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج١ ص١٠٠) و «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا (ج٢ ص٨٧).

(٢) انظر «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا (ج٣ ص٤٣١).

(٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا (ج٢ ص٨٥ و ٨٦).

فالعلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص واستخلصوا منها هذه الأحكام، ورأوا أن النصوص تدل عليها فألفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم.

(شروط الصلاة)

أولاً: النية[1]:

الدليل: قولُه ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ وإِنَّما لِكُلِّ امْرىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

---

(١) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي (ح[٢] ص٣٧) والمجموع للنووي (ح[٣] ص٢٧٧) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص٢٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[١] ص١٢٧) والشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة (ح[١] ص٤٩٣) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[١] ص٦١١) ونصب الراية للزيلعي (ح[١] ص٣٠١) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[١] ص١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[١] ص٩، ١٣٥) و (ح[٥] ص١٦٠) و (ح[٧] ص٢٦٦) و (ح[٩] ص١١٥) و(ح[١١] ص٥٧٢) و (ح[١٢] ص٣٢٧) ومسلم في صحيحه (ح[٣] ص١٥١٥، ١٥١٦).

وأبو داود في سننه (ح[٢] ص٦٥١، ٦٥٢) والترمذي في سننه (ح[٤] ص١٧٩، ١٨٠) والنَّسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (ح[٨] ص٩٢) وفي السنن الصغرى (ح[١] ص٥٨) و (ح[٦] ص١٥٨) و (ح[٧] ص١٣) وابن ماجه في سننه (ح[٢] ص١٤١٣) وأحمد في المسند (ح[١] ص٢٥، ٤٣) والبغوي في شرح السنة (ح[١] ص٥) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٢٣٢) وأبو عونة في صحيحه (ح[٥] ص٧٨) والحميدي في المسند (ح[١] ص١٦، ١٧) وأبو نعيم في الحلية (ح[٨] ص٤٢) وفي أخبار أصبهان (ح[٢] ص١١٥، ٢٢٧) وفي معرفة=

ثانياً: الطهارة من الحدث[1]

الدليل: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

= الصحابة (ح[1] ص٢٣٠) وفي مستخرجه كما في الفتح لابن حجر (ح[1] ص١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٤) وفي الآداب (ص٢٠٦) وفي الزهد الكبير (ص١٣٢) وفي الإعتقاد (ص٢٠٦) وفي المعرفة كما في نصب الراية للزيعلي (ح[1] ص٣٠٢) وفي الأربعين الصغرى (ص٧٧) وابن المبارك في الزهد (ص٦٢، ٦٣) ووكيع في الزهد (ح[2] ص٦٢٨) ومالك في الموطأ (ص٣٤١ - رواية محمد بن الحسن) وتمام في الفوائد (ح[1] ص٢١٨) وابن منده في الإيمان (ح[1] ص١٥٤) والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (ص٤٠) والطبري في تهذيب الآثار (ح[2] ص٧٨٤ - مسند عمر) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[3] ص٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب (ح[2] ص١٩٥) والطبراني في المعجم الأوسط (ح[1] ص٥٦) وابن حزم في المحلى (ح[1] ص٧٣) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح[4] ص٢٤٤) و (ح[6] ص١٥٣) و (ح[9] ص٣٤٥، ٣٤٦) وابن المنذر في الإقناع (ح[1] ص٩٢، ٩٣) وفي الأوسط (ح[1] ص٣٦٩) والطيالسي في المسند (ص٩) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٥٠، ٥١) وفي العلل (ح[2] ص١٩٤) وابن الجارود في المنتقى (ص٣٨) وابن الجوزي في مشيخته (ص١٣٤) والقاضي عياض في الإلماع (ص٥٤. ٥٥) وهنّاد السري في الزهد (ح[2] ص٤٤٠) والصيداوي في معجم الشيوخ (ص١١٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ح[1] ص٢١٣) والعراقي في تقريب الأسانيد (ص٧) والشجري في الأمالي (ح[1] ص٩) والآجري في الأربعين (ص١٧) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٤٥) وأبو يعلي الخليلي في الإرشاد (ح[1] ص٢٠٧، ٤٥٧) والنووي في الأذكار (ص٤٥) وفي بستان العارفين (ص١٢) والذهبي في معجم الشيوخ (ح[2] ص٤٠٦) والمزي في تهذيب الكمال (ح[1] ص١٥٧) وصدر الدين البكري في الأربعين (ص٥٩، ٦٠) وقاسم بن أصبغ في مصنفه كما في الفتح لابن حجر (ح[1] ص١٥) وابن حبان في صحيحه (ح[1] ص٣٠٤) و (ح[7] ص١٧٩، ١٨٠) وفي الثقات (ح[2] ص٢٩٨، ٢٩٩) والحاكم في الأربعين كما في التلخيص لابن حجر (ح[1] ص٥٥) وأبو شجاع الديلمي في الفردوس (ح[1] ص١١٨) من عدة طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (ح[3] ص١٠٢) وروضة الطالبين له=

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ الآية[1].

وقولُه ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[2].

ثالثاً: دخول الوقت[3]

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا

= (ح[1] ص٢٧١) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[1] ص٨) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١١٤) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص٥٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٠٧) والفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ عبدالرحمن السعدي (ص١٤٣) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (ح[1] ص٢٣) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وفقه السنة للسيد سابق (ح[1] ص١١٦) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[4] ص٣١) والشرح الممتع لشيخنا (ح[2] ص٩١).

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٢٠٤) والترمذي في سننه (ح[1] ص٥) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص١٠٠) وأحمد في المسند (ح[2] ص١٩، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٢٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[1] ص٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٨) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[4] ص٢٨٦، ٢٨٧) والطيالسي في المسند (ص٢٥٥، ٢٥٦) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٤٨) وابن الجارود في المنتقى (ص٣٨) وأبو نعيم في الحلية (ح[7] ص١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٤، ٥) والبغوي في مصابيح السنة (ح[1] ص١٨٤) وأبو يعلى في المسند (ح[9] ص٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨) وفي المعجم (ص٣٢٢) والذهبي في معجم الشيوخ (ح[2] ص٤٢٤) من طريق سِمَاكِ بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما... فذكره بألفاظ عندهم.

(٣) انظر الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة (ح[1] ص٤٢٥) وروضة الطالبين=

مَّوْقُوتًا ﴾[1].

* قوله: ﴿ كِتَٰبًا ﴾ أي: فرضاً.

* وقوله: ﴿مَّوْقُوتًا ﴾: أي مؤقتة بوقت محدود[2].

* وقولُه ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صلاة العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَت فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[3].

= للنووي (ح[1] ص٢٧١) والمبدع لابن مفلح (ح[1] ص٣٣٤) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١١٧) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص١٥٦، ١٥٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٢٣) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٢١) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٦) والشرح الممتع لشيخنا (ج[2] ص٨٧)

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٢) انظر عمدة القارىء للعيني (ح[4] ص١٤٢) وزاد المسير لابن الجوزي (ح[2] ص١٨٨) وأضواء البيان للشنقيطي (ح[1] ص٣٧٨) وتفسير ابن جرير الطبري (ح[4] ص٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٤٢٦، ٤٢٧) وأبو داود في سننه (ح[1] ص١٠٩) والنَّسائي في سننه (ح[1] ص٢٦٠) وأحمد في المسند (ح[2] ص٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٣١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[1] ص٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨) والطيالسي في المسند (ص٢٩٧، ٢٩٨) والبغوي في مصابيح السنة (ح[1] ص٢٥٤) وابن حزم في المحلى (ح[3] ص١٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص١٦٩) وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص٧١) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٣٤٩، ٣٥٠) وابن المنذر في الأوسط (ح[2] ص٣٢٦) من عدة طرق عن قَتَادَةَ قال سمعت أبا أيوب يحدث عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال... فذكره بألفاظ عندهم.

رابعاً: اجتناب النجاسات[1]

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[2].

* وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3].

* وسَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه»**[4].

---

(١) انظر المجموع للنووي (ح[٣] ص١٣١) وروضة الطالبين له (ح[١] ص٢٧٣) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١١٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وتحفة المحتاج لابن الملقن (ح[١] ص٣٤٨) والمبدع لابن مفلح (ح[١] ص٣٨٦) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[١] ص٥٧١) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[١] ص٨٠) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[١] ص١٢٦).

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[١] ص٤١٠) ومسلم في صحيحه (ح[١] ص٢٤٠) وأبو داود في سننه (ح[١] ص٩٩) والترمذي في سننه (ح[١] ص٢٥٤، ٢٥٥) والنَّسائي في سننه (ح[١] ص١٥٥) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص٢٠٦) وأحمد في المسند (ح[٦] ص٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) والدارمي في السنن (ح[١] ص٢٣٩) ومالك في الموطأ (ح[١] ص٦٠، ٦١) وأبو عوانة في صحيحه (ح[١] ص٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[١] ص١٣) وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص١٢٥) والشافعي في المسند (ص٨) والبغوي في شرح السنة (ح[٢] ص٧٦) وفي مصابيح السنة (ح[١] ص٢٣٠) والطبراني في المعجم الكبير (ح[٢٤] ص١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[١] ص٩٥) وعبدالرزاق في المصنف (ح[١] ص٣١٩) والحميدي في المسند (ح[١] ص١٥٢، ١٥٣) وابن حبان في صحيحه (ح[٢] ص٣٣٧، ٣٣٨) والطيالسي في المسند (ص٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص١٣٩، ١٤٠) وابن حزم في=

* وجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1].

خامساً: استقبال القبلة[2].

الدليل: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

= المحلى (ح[1] ص١٠٣) وابن المنذر في الأوسط (ح[2] ص١٤٦) وفي الإقناع (ح[1] ص٧١) وابن الجارود في المنتقى (ص٥٧) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت... فذكرت الحديث بألفاظ عندهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[1] ص٣٢٤) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٢٣٦، ٢٣٧) والنَّسائي في سننه (ح[1] ص٤٧) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص١٧٦) والدارمي في السنن (ح[1] ص١٨٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٢١٣، ٢١٥) وأحمد في المسند (ح[3] ص١٨١، ٣٢٨، ٣٢٩) والشافعي في الأم (ح[1] ص٥٢) والحميدي في المسند (ح[2] ص٥٠٤) وعبدالرزاق في المصنف (ح[1] ص٤٢٤) وابن حزم في المحلى (ح[1] ص١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص٤١٢، ٤١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص١٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص١٤٨، ١٤٩) والبغوي في شرح السنة (ح[2] ص٤٠٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٧٠، ٧١) وابن حبان في صحيحه (ح[2] ص٣٣٩) من عدة طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(٢) انظر المجموع للنووي (ح[3] ص١٨٩) وروضة الطالبين له (ح[1] ص٢٧١) وعمدة القاري للعيني (ح[3] ص٣٧٥) والإلمام لابن دقيق العيد (ص٩١) والمحرر في الحديث لابن عبدالهادي (ح[1] ص١٧٧) والمغني لابن قدامة (ح[1] ص٤٤٧) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص١٤٤) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١١٧) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٣٨٠) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١٣٧) ونصب الراية للزيلعي (ح[1] ص٣٠٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص٢٠٦، ٢٠٧) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٨١) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٢١) وكيفية صلاة النبي ﷺ للشيخ عبدالعزيز بن باز في كتاب بهجة الناظرين للشيخ عبدالله آل جار الله (ص٨٩) والشرح الممتع لشيخنا (ج[2] ص٢٥٥).

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] الآية.

* وقولُه ﷺ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّر»[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[٢] ص٢٧٦) ومسلم في صحيحه (ح[١] ص٢٩٨) وأبو داود في سننه (ح[١] ص٢٢٦) والترمذي في سننه (ح[٢] ص١٠٣، ١٠٤) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص٣٣٦) وأحمد في المسند (ح[٢] ص٤٣٧) وابن عبدالبر في التمهيد (ح[٩] ص١٨٣) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص٣، ٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٢٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[١] ص٢٣٣) وأبو نعيم في الحلية (ح[٨] ص٣٨٢) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص١٣) وأبو عوانة في صحيحه (ح[٢] ص١٠٣، ١٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[١] ص٢٨٧، ٢٨٨) وابن الجوزي في الحدائق (ح[٢] ص١١٢) من طريق سعيد المَقْبريّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

وأخرجه أبو داود في سننه (ح[١] ص٢٢٦، ٢٢٧) والترمذي في سننه (ح[٢] ص١٠٠، ١٠١، ١٠٢) وعبدالرزاق في المصنف (ح[٢] ص٣٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[١] ص٢٣٢) وفي مشكل الآثار (ح[٢] ص٦) و (ح[٣] ص٧٨) و (ح[٤] ص٣٨٦) والطيالسي في مسنده (ص١٩٦) والنَّسائي في سننه (ح[٢] ص١٩٣) وأحمد في المسند (ح[٤] ص٣٤٠) والشافعي في الأم (ح[١] ص١١٤) والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص٣١، ٣٢، ٣٣) والحاكم في المستدرك (ح[١] ص٢٤٢) والدارمي في السنن (ح[١] ص٣٠٥، ٣٠٦) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص١٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص٦، ٨) وابن حبان في صحيحه (ص١٣١ ـ موارد الظمآن) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[٢] ص١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠) وفي القراءة خلف الإمام (ص٨٨) وابن حزم في المحلى (ح[٣] ص٢٥٦، ٢٥٧) والآجري في الأربعين (ص٧١) وابن الجارود في المنتقى (ص٨٥) وابن عبدالبر في التمهيد (ح[٩] ص١٨٢، ١٨٣) من عدة طرق عن علي بن يحيى بن خَلَّاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشوكاني في السيل الجرار=

سادساً: ستر العورة[1].

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2] الآية.

* والمراد بالزينة: ما يتزين به الناس من اللباس وهو ما يستر العورة، وبالمسجد: الصلاة[3].

* وقولُه ﷺ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا صَلَّيت في ثَوْبٍ**

= (ح[1] ص٢١٤) والألباني في المشكاة (ح[1] ص٢٥٣) والحويني في غوث المكدود (ح[1] ص١٨١).

وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. قلت: صحيح.

وقال البغوي: حديث حسن. قلت: صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

قلت: وقول الحاكم رحمه الله تعالى على شرط الشيخين فيه نظر وإن وافقه الذهبي رحمه الله تعالى، فإن علي بن يحيى بن خَلَّاد، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً انظر التقريب لابن حجر (ص٤٠٦، ٥٩٠).

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ح[3] ص٢٨٩) والمجموع للنووي (ح[3] ص٣٢٧) وروضة الطالبين له (ح[1] ص٢٨٣) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٣٢٧) والمحرر في الحديث لابن عبدالهادي (ح[1] ص١٧٢) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١١١) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١١٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص١٠٩) والإلمام لابن دقيق العيد (ص٨٨) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١٤٠) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٧٨) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١١٨) والشرح الممتع لشيخنا (ج[2] ص١٤٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (ح[5] ص١٥٩) وعمدة القاري للعيني (ح[3] ص٢٨٩) وتفسير ابن كثير (ح[2] ص٢١٩) وفتح القدير للشوكاني (ح[2] ص٢٠٠) وتفسير القرطبي (ح[7] ص١٨٩) وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (ح[2] ص١٦).

وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسعاً فالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[١] ص١٤٢) من طريق سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله به.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً (ح[٤] ص٢٣٠١) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

أولاً: القيام[1].

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[2].

* أي: قوموا قائمين لله يعني في الصلاة[3].

* وقولُه ﷺ لِعمْرانِ بن حُصيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ**»[4].

---

(١) انظر الروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٠٥) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[1] ص١٣٦) و (ح[10] ص١٨٩) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٢٧) وروضة الطالبين للنووي (ح[1] ص٢٣٢) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص٢١٣) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٨) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤٠١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) انظر تفسير القرطبي (ح[3] ص٢١٣) وزاد المسير لابن الجوزي (ح[1] ص٢٨٤) وتفسير ابن كثير (ح[1] ص٣٠٢) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[1] ص١٣٦) وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص٥٨٧) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢٥٠) والترمذي في سننه (ح[2] ص٢٠٨) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣٨٦) والبغوي في شرح السنة (ح[4] ص١٠٩) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٤٣٧) والحاكم في المستدرك (ح[1] ص٣١٥) وابن خزيمة في صحيحه (ح[2] ص٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[3] ص١٥٥) وأحمد في المسند (ح[4] ص٤٢٦) والخطيب=

ثانياً: تكبيرة الإحرام[1].

الدليل: قولُه ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

= البغدادي في تاريخ بغداد (ح[٦] ص٢٤) وابن الجارود في المنتقى (ص١٠٠) وابن عبدالبر في التمهيد (ح[١] ص١٣٥) من طريق إبراهيم بن طَهْمَان قال: حدثني الحسين المُكْتِبُ عن عبدالله بن بريرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٢٥٥) وعمدة القاري للعيني (ح[٥] ص٣) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٢٧) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[٩] ص١٨٤، ١٨٥) وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ح[٢] ص١٢٣) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (ح[١] ص٣٨) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١٢٥) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٨) والفروع لابن مفلح (ح[١] ص٤٦٢) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[١] ص٢٣٠) والشرح الممتع لشيخنا (ج[٣] ص٤٠٥).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في سننه (ح[١] ص١٦) والترمذي في سننه (ح[١] ص٨، ٩) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص١٠١) وأحمد في المسند (ح[١] ص١٢٣، ١٢٩) والشافعي في الأم (ح[١] ص١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[٢] ص١٥، ١٧٣، ٣٧٩) وعبدالرزاق في المصنف (ح[٢] ص٧٢) والدارمي في السنن (ح[١] ص١٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[١] ص٢٧٣) وابن المنذر في الأوسط (ح[٣] ص٧٥) وأبو يعلى في مسنده (ح[١] ص٤٥٦) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح[١٠] ص١٩٧) وفي الموضح (ح[٢] ص١٧٨) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص١٧) وفي مصابيح السنة (ح[١] ص١٨٧) والدارقطني في السنن (ح[١] ص٣٦٠، ٣٧٩) وأبو نعيم في الحلية (ح[٨] ص٣٧٢) وفي أخبار أصبهان (ح[١] ص٢٧١) وابن عدي في الكامل (ح[٤] ص١٤٤٨) وابن عبدالبر في التمهيد (ح[٩] ص١٨٥) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٧٧) والذهبي في معجم الشيوخ (ح[١] ص١١٠) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه البغوي في مصابيح السنة (ح[١] ص١٨٧) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (ح[١] ص١٣) والنووي في الخلاصة كما في نصب الراية للزيلعي (ح[١] ص٣٠٧) والألباني في الإرواء (ح[٢] ص٩). =

* قوله: «**وَتَحْرِيمُها التَّكْبيرُ**» أي تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال والأقوال الخارجة عن أقوال الصلاة وأفعالها.

* وقوله: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال والأقوال.

* ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام. أي الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف، أي آلة الدخول في حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم[1].

* وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ المُسيء فِي صَلاَتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ**»[2].

ثالثاً: الفاتحة[3].

الدليل: قولُه ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ**

= وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.
وقال الذهبي في الميزان (ح[3] ص١٩٩) في ترجمة عبدالله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. اهـ.

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (ح[1] ص٣٦) وعون المعبود لأبي الطيب آبادي (ح[1] ص٨٨) وسنن ابن ماجه (ح[1] ص١٠١ ـ فؤاد عبدالباقي).

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (ح[1] ص٥٢٠) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤١٤)=

الْكِتَاب»[1].

رابعاً: الركوع[2].

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ

= والشرح الممتع لشيخنا (ج(٣) ص٤٠٥) وفتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٢٨٢، ٢٨٣) والفتح الرباني لأحمد البنّا (ح[٣] ص١٩٦) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[٢] ص١٢٥) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١٢٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[١] ص٨٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[٢] ص٢٣٦) وفي خلق أفعال العباد (ص١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) وفي جزء القراءة (ص٣، ٤، ٥، ٢٦) ومسلم في صحيحه (ح[١] ص٢٩٥) وأبو داود في سننه (ح[١] ص٢١٧) والترمذي في سننه (ح[٢] ص٢٥) والنَّسائي في سننه (ح[٢] ص١٣٧) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص٢٧٣) وأحمد في المسند (ح[٥] ص٣١٤، ٣٢١) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٢٤٦) والحميدي في المسند (ح[١] ص١٩١) وابن حبان في صحيحه (ح[٣] ص١٣٦، ١٣٨، ١٤٢) والشافعي في الأم (ح[١] ص١٠٧) والدارمي في السنن (ح[١] ص٢٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[٢] ص٣٨، ١٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥) وفي القراءة خلف الإمام (ص٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) والطبراني في المعجم الصغير (ح[١] ص٧٨) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص٤٥، ٤٦) وفي مصابيح السنة (ح[١] ص٣١٩) والدارقطني في السنن (ح[١] ص٣٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[١] ص٣٦٠) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (ح[٢] ص٩٣) وابن حزم في المحلى (ح[٣] ص٢٣٦) وابن المنذر في الأوسط (ح[١٣] ص٩٨) وابن الجوزي في الحدائق (ح[٢] ص١٠٣) وابن عبدالبر في التمهيد (ح[١١] ص٤٣، ٤٧) وابن الجارود في المنتقى (ص٨١) وأبو عوانة في صحيحه (ح[٢] ص١٢٤، ١٣٣) وابن أبي نصر في الأربعين (ص٢٢٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (ح[١] ص٣٥٦) من عدة طرق عن الزهري أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ح[٥] ص١٢٩) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[١] ص٨٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[١] ص١٠٥) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[١٠] ص١٨٩، ١٩٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (ح[٤] ص١٨٤) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٣٤) والأم للشافعي (ح[١] ص١١١) وفقه السنة لسيد=

وَٱسْجُدُواْ ﴾[1].

* وقولُه ﷺ للمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِن رَاكِعاً»[2].

خامساً: الرفع من الركوع[3].

الدليل: قولُه ﷺ للمُسيءِ في صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»[4].

سادساً: السجود[5].

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ

= سابق (ح[1] ص١٢٨) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص٢١٥) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤١٤).

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٣) انظر الكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٥، ١٣٦) وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ح[2] ص١٢٤) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٢٩) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٥٧) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٩٩) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٤) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٣) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٦) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤١٥).

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (ح[4] ص١٨٤) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[10] ص١٨٩، ١٩٠) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٦) والأم للشافعي (ح[1] ص١١١) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٢٩) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٣٤) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) وبدائع الصنائع=

وَٱسْجُدُواْ ﴾[1].

* وقولُه ﷺ للمُسيءِ فهي صَلاَتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»[2].

سابعاً: الرفع من السجود[3].

الدليل: قولُه ﷺ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ - يَعْني مِن السُّجُودِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً»[4].

ثامناً: الجلوس بين السجدتين[5].

الدليل: قولُه ﷺ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ - يَعْني مِن السُّجُودِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً»[6].

= للكاساني (ح[1] ص١٠٥) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٥٨) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٢٩) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[1] ص١٢٥) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٨٧) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩).

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٣) انظر الروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) السيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص٢١٨) ونيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (ح[1] ص١٦٦) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٩٩) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٨).

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٥) انظر الكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٨) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[10] ص١٩٠) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٦) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٦٤).

(٦) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

تاسعاً: التشهد الأخير[1].

الدليل: قوله ﷺ: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[2].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٣١٢) وعمدة القاري للعيني (ح[٥] ص١٨٤) والجوهر النقي لابن التركماني (ح[٢] ص١٣٨) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٤٠، ١٤١) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[٢] ص٨٣) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[١] ص٨٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (ح[٤] ص١٨٤) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١٣٠) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[١] ص٢٣٨) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[١٠] ص١٨٩) و (ح[١٦] ص١٨٤ ـ ١٩٦) والفتح الرباني لأحمد البنّا (ح[٤] ص٢ ـ ١٠) والشرح الممتع (ج[٣] ص٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[٢] ص٣١١، ٣٢٠) و (ح[٣] ص٧٦) و(ح[١١] ص١٣) و (ح[١٣] ص٣٦٥) ومسلم في صحيحه (ح[١] ص٣٠١، ٣٠٢) وأبو داود في سننه (ح[١] ص٢٥٤، ٢٥٥) والترمذي في سننه (ح[٢] ص٨١) و (ح[٣] ص٤٠٤) والنسائي في سننه (ح[٢] ص٢٤٠، ٢٤١)، (ح[٣] ص٤١) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص٢٩٠، ٢٩١) وأحمد في المسند (ح[١] ص٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٣٤٨) والدارمي في السنن (ح[١] ص٣٠٨، ٣٠٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح[٢] ص٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص١٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[١] ص٢٦٢، ٢٦٣) وفي مشكل الآثار (ح[٣] ص٧٦) والدارقطني في السنن (ح[١] ص٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص١٨٠) وفي مصابيح السنة (ح[١] ص٣٤٦، ٣٤٧) وأبو نعيم في الحلية (ح[٣] ص٤٤) و (ح[٥] ص٦٥) و (ح[٧] ص١٧٨) وفي أخبار أصبهان (ح[١] ص٢٩٩) والطيالسي في مسنده (ص٣٣، ٣٤، ٣٩) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح[١٤] ص٢٢٢) وتمام في=

* وقد جاء بلفظ صريح بفرضية التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جبْريلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّهِ... الحديث»**[1].

عاشراً: الجلوس للتشهد الأخير[2].

الدليل: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد

= الفوائد (ح[1] ص٣٥٣) والطبراني في المعجم الكبير (ح[10] ص٤٨ - ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٣٨، ١٥٣، ٣٧٧) وفي الدعوات الكبير (ص٦٦) وابن الجوزي في الحدائق (ح[2] ص١١٣) وابن حزم في المحلى (ح[3] ص٢٦٩) وابن حبان (ح[3] ص٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٢٩١، ٢٩٢) وابن الجارود في المنتقى (ص٨٩) وعبدالرزاق في المصنف (ح[2] ص١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) وأبو يعلى في مسنده (ح[9] ص١٣، ١٤، ٦٨، ٦٩) وفي المعجم (ص٣٥٢) وأبو سعيد الهيثم الشاشي في مسنده (ح[1] ص٣٥٤) والقاضي عياض في الصلاة على النبي ﷺ (ص٣٤) وابن المنذر في الأوسط (ح[3] ص٢٠٢، ٢٠٥) وابن الجعد في المسند (ح[1] ص٣٥٦) و (ح[2] ص٩٢٠، ٩٣٦) من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) حديث صحيح.
أخرجه النسائي في سننه (ح[3] ص٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٣٨) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٣٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد... فذكره).
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الدارقطني في السنن (ح[1] ص٣٥٠) وابن حجر في الفتح (ح[2] ص٣٦٤) والألباني في الإرواء (ح[2] ص٢٤) وأصله في الصحيحين وغيرهما كما تقدم دون قوله (قبل أن يفرض علينا التشهد).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ح[2] ص٣٦٤) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) والمغني لابن قدامة (ح[1] ص٦٥٨) وإتحاف المسلمين للشيخ=

تقدم[1].

الحادي عشر: الترتيب[2].

بين أركان الصلاة ودليل ذلك أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: «**ثُمَّ... ثُمَّ**»[3]. وثم تدل على الترتيب، ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي ﷺ ولم يخل به يوماً من الأيام.

الثاني عشر: الطمأنينة[4].

الدليل على ركنية الطمأنينة في الأركان أن رسول الله ﷺ لما علَّم المسيءِ في صلاته كان يقول له في كل ركن: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**»[5] فلا بد من استقرار وطمأنينة.

= عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٩) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسّام (ح[1] ص١٦٦) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٨٩).

(١) حديث صحيح انظر (ص٢٥).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) والمغني له (ح[1] ص٦٥٨) والمبدع لابن مفلح (ح[1] ص٤٩٦) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٧٦).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٣).

(٤) انظر المبدع لابن مفلح (ح[1] ص٤٩٥) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٩٩) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٧٥) وعمدة القاريء للعيني (ح[5] ص١٢٦) وفتح الباري لابن حجر (ح[2] ص٣٢٦، ٣٢٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٦، ٢٣٧) وحاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ح[2] ص١٢٥) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسّام (ح[1] ص١٦٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٨٨).

(٥) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

الثالث عشر: التسليم[1].

الدليل: قولُه ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2].

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (ح[١] ص٢٦٧) والتمهيد لابن عبدالبر (ح[٧] ص٨٦، ٨٧) و (ح[١١] ص٢٠٨) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٤٣) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[١] ص٨٩) وفتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٣٧٦) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[١] ص٩١) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١٣١) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[١] ص٦٧١) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[١] ص١٥٩) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[١] ص٢٤٠) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩٠) والشرح الممتع لشيخنا (ج[٣] ص٤٢٧) والفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ عبدالرحمن السعدي (ص١٨٤).

(٢) حديث حسن. تقدم تخريجه (ص٢٠، ٢١، ٢٢).

أولاً: التكبيرات[1]. (سوى تكبيرة الإحرام). (الله أكبر).

الدليل: قولُه ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[2].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٥) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤٣١) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٢) والفقه الإسلامي للزحيلي (ح[1] ص٦٨١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص٣٨١) والمجموع للنووي (ح[3] ص٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[1] ص٤٨٧) و (ح[2] ص١٧٣، ٢١٦، ٢٩٠، ٢٩١) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٣٠٨) وأبو داود في سننه (ح[1] ص١٦٤) والترمذي في سننه (ح[2] ص١٩٤) والنَّسائي في سننه (ح[2] ص٨٣) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣٩٢) وأحمد في المسند (ح[3] ص١١٠) وأبو عوانة في صحيحه (ح[2] ص١٠٥، ١٠٦) والشافعي في الأم (ح[1] ص١٧١) وفي الرسالة (ص٢٥١) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٨٦، ٢٨٧) والحميدي في المسند (ح[2] ص٥٠١، ٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح[2] ص٨٩) والطيالسي في المسند (ص٢٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[3] ص٧٨، ٧٩) وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص٢٦٨، ٢٦٩) والحاكم في علوم الحديث (ص١٢٥، ١٢٦) ومالك في الموطأ (ح[1] ص١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص٤٠٣) وأبو نعيم في الحلية (ح[3] ص٣٧٣) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص٤١٩) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٤١١) وابن الجارود في المنتقى (ص٩٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (ح[2] ص٢١٤) والشافعي أيضاً في المسند (ح[1] ص١١١) وفي اختلاف الحديث (ص٦٦، ٦٧) وعبدالرزاق في=

وقولُه ﷺ: «إذا صَلَّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثم ليؤُمَّكُم أحدُكُم. فإذا كبَّر فكَبِّروا، وإذَا قَالَ: غير المغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِين، فقُولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللّهُ، فإذا كبَّر وركعَ فكبِّروا واركعُوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكُم وَيَرْفَعُ قبلَكُم... وإذَا كَبَّر وسَجَدَ فكبِّروا واسْجُدُوا... الحديث»[1].

* ومداومة النبي ﷺ على فعلها.

ثانياً: التسميع[2]. (سمع الله لمن حمده)[3].

الدليل: قولُه ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[4].

= المصنف (ح[2] ص٤٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[2] ص٣٢٥) وعبد بن حميد في المنتخب (ص٣٥١، ٣٥٢) وأبو يعلى في مسنده (ح[6] ص٢٥٦، ٢٥٧) وابن قُطْلُوبغا في عوالي الليث بن سعد (ص٦٥، ٦٦، ٦٧) وابن عبرالبر في التمهيد (ح[6] ص١٣٢) والطبراني في المعجم الأوسط (ح[2] ص٢٧٣) وابن المنذر في الأوسط (ح[3] ص١٦٢، ١٦٣) من عدة طرق عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج[1] ص ٣٠٣) وأبو داود في «سننه» (ج[1] ص ٥٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (ج[1] ص ٢٩١) وابن ماجه في «سننه» (ج[1] ص ٣٩١) من طريق قَتَادة عن يونس بن جُبَيْر عن حِطّان بن عبدالله عن أبي موسى الأشعري به.

(٢) انظر المبدع لابن مفلح (ح[1] ص٤٩٦) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٩٠) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٧) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[1] ص١٢٧) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩٠، ٢٩١) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤٣٢).

(٣) يعني قول الإمام والمنفرد.

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٨).

ثالثاً: التحميد[1]. (ربنا ولك الحمد)[2].

الدليل: قولُه ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[3].

رابعاً: تسبيح الركوع[4]. (سبحان ربي العظيم في الركوع).

خامساً: تسبيح السجود[5]. (سبحان ربي الأعلى في السجود).

الدليل: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[6].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩٠، ٢٩١) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٩٠، ٩١) والمغني لابن قدامة (ح[1] ص٥٤٨) والكافي له (ح[1] ص١٤٦).

(٢) يعني الإمام والمأموم.

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٨).

(٤)(٥) انظر منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩١) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[1] ص١٢٨) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٦) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٨٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص٣٨١). وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٥٣٦، ٥٣٧) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢٣٠) والترمذي في سننه (ح[2] ص٤٨) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٩٩) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص١٠٣) وأحمد في المسند (ح[5] ص٣٨٢، ٣٩٤) والنَّسائي في سننه (ح[2] ص١٩٠) وأبو عوانة في صحيحه (ح[2] ص١٨٨، ١٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص٢٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٢٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٣٠٤، ٣٣٤) والطيالسي في المسند (ص٥٦) وعبدالرزاق في المصنف (ح[2] ص١٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص٨٥) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٣٤١)=

* ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

سادساً: سؤال المغفرة[2]. (رب اغفر لي بين السجدتين).

الدليل: قولُه ﷺ بَيْنَ السَّجْدَتينِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِر لي»[3].

= وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص١٨٥) من طريق صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عن حذيفة رضي الله عنه.... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص١١٠، ١١١) وفي الأدب الفرد (ص٨٦) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٤٦٥، ٤٦٦) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٤٦١) والترمذي في سننه (ح[1] ص٣٩٩) والنَّسائي في سننه (ح[2] ص٨، ٩) وأحمد في المسند (ح[5] ص٥٣) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٨٦) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٢٧٢، ٢٧٣) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٧) و (ح[3] ص١٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (ح[19] ص٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٣٣١، ٣٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[2] ص٢٩٦، ٢٩٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٢٠٦، ٢٠٧) وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص٢٨٦) والبغوي في شرح السنة (ح[2] ص٢٩٥، ٢٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٢١٧) من طريق أبي قِلَابَةَ عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(٢) انظر المبدع لابن مفلح (ح[1] ص٤٩٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٩١) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٨٢) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٤) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٥٣٦) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢٣١) والترمذي في سننه (ح[2] ص٤٨) وفي الشمائل (ص٢٣١) والنسائي في سننه (ح[2] ص١٩٩، ٢٠٠، ٢٣١) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٢٨٩) وأحمد في المسند (ح[5] ص٣٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٢١، ١٢٢) وفي الدعوات الكبير (ص٥٩) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[1] ص٣٠٨) والطيالسي في مسنده (ص٥٦) والدارمي في السنن (ح[1] ص٣٠٣، ٣٠٤) والحاكم في=

* ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي**»(١).

= المستدرك (ح[١] ص٢٧١) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٣٤٠، ٣٤١) من عدة طرق عن حذيفة. . . . فذكره بألفاظ عندهم.
ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٣١).
تنبيه: وأما ما أخرجه أبو داود في سننه (ح[١] ص٢٢٤) والترمذي في سننه (ح[٢] ص٧٦) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص٢٩٠) والحاكم في المستدرك (ح[١] ص٢٦٢، ٢٧١) وأحمد في المسند (ح[١] ص٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[٢] ص١٢٢) وفي الدعوات الكبير (ص٦٠، ٦١) وابن عدي في الكامل (ح[١] ص٢١٠١، ٢١٠٢) وابن المنذر في الأوسط (ح[٣] ص١٩٠) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص١٦٣) وفي مصابيح السنة (ح[١] ص٣٤٥) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني).
فهو حديث ضعيف في سنده حبيب بن ثابت وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، فالإسناد ضعيف.
وصفه بالتدليس ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.
انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص٨٤) والتقريب له (ص١٥٠). وقال في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي. اهـ.
أما الحاكم قال: صحيح الإسناد، وليس هو كما قال وإن وافقه الذهبي رحمهما الله تعالى.
وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه: (كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني).
أخرجه ابن أبيّ شيبة في المصنف (ح[٢] ص٥٣٤) وعبدالرزاق في المصنف (ح[٢] ص١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (ح[٣] ص١٩٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قلت: وهذا سنده ضعيف جداً وله علتان:
الأولى: أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص١٠١).
الثانية: الحارث وهو ابن عبدالله الأعور قال عنه أبو إسحاق والشعبي=

سابعاً: التشهد الأول[1].

الدليل: قوله ﷺ للمُسيءِ في صَلاَتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآن فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِش فَخِذَكَ اليُسْرىٰ ثُمَّ تَشَهَّد**»[2].

* وتشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3].

= وابن المديني كذاب وقال النَّسائي: ليس بالقوي وقال الدارقطني: ضعيف وقال ابن الجنيد: أضعف القوم الحارث عن علي بن أبي طالب وقال ابن عدي: عامة ما روى غير محفوظ وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه.
انظر التهذيب لابن حجر (ح[2] ص١٢٦) والميزان للذهبي (ح[1] ص٤٣٤) والضعفاء لابن الجوزي (ح[1] ص١٨١) والضعفاء الكبير للعقيلي (ح[1] ص٢٠٨).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٢٢) من طريق سليمان التيمي قال: بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول... الحديث.
قلت: وهذا سنده ضعيف لانقطاعه بين سليمان التيمي وعلي بن أبي طالب.
فالحديث ضعيف.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص٣٨٠) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٦) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٤، ٢٤٥) والشرح الممتع لشيخنا (ج[3] ص٤٤٠).

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤، ١٥).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٥).
(تنبيه): فإن قال قائل لقد استدللتم بحديث عبدالله بن مسعود على ركنية التشهد الأخير فما بالكم هنا تستدلون به على أن التشهد الأول واجب لا ركن؟
فالجواب عنه أن نقول: إن الرسول ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو. والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السهو أن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر أتمها أتى بما ترك وسجد للسهو فدل هذا على أن الأركان لا تسقط بالسهو ولا بد من الإتيان بها، وعلى هذا نقول: لما سقط التشهد الأول بالسهو دل ذلك على أنه واجب تصح الصلاة بدونه مع السهو ولا تصح بدونه مع العمد.
قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستنقع (ج[3] ص ٤٢٣): (فإن قال قائل=

ثامناً: الجلوس للتشهد الأول[1].

الدليل: قولُه ﷺ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآنِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فاطْمَئِنَّ وَافْتَرِش فَخذكَ اليُسْرىٰ ثُمَّ تَشَهَّد**»[2].

= يرد علينا التشهد الأول: فإنه من التشهد، ومع ذلك تركه النبي ﷺ وجبره بسجود السهو، وهذا حكم الواجبات، أفلا يكون التشهد الأخير مثله؟

فالجواب: لا، لأن الأصل أن التشهدين كلاهما فرض، خرج التشهد الأول بالسنة، حيث إن الرسول ﷺ جبره لما تركه بسجود السهو فيبقىٰ التشهد الأخير على فرضيته ركناً) اهـ.

(١) انظر الفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٦) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) ونيل المآرب للشيخ عبدالله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبدالعزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٥) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٩١) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٨٢).

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤، ١٥).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة الكتاب	٧
تمهيد: **شروط الصلاة**	٩
١ ـ النيّة	١٤
٢ ـ الطهارة من الحدث	١٥
٣ ـ دخول الوقت	١٦
٤ ـ اجتناب النجاسات	١٨
٥ ـ استقبال القبلة	١٩
٦ ـ ستر العورة	٢١
أركان الصلاة:	٢٣
١ ـ القيام	٢٣
٢ ـ تكبيرة الإحرام	٢٤
٣ ـ الفاتحة	٢٥
٤ ـ الركوع	٢٦

الموضوع	الصفحة

٥ ـ الرفع من الركوع ٢٧
٦ ـ السجود ٢٧
٧ ـ الرفع من السجود ٢٨
٨ ـ الجلوس بين السجدتين ٢٨
٩ ـ التشهد الأخير ٢٩
١٠ ـ الجلوس للتشهد الأخير ٣٠
١١ ـ الترتيب ٣١
١٢ ـ الطمأنينة ٣١
١٣ ـ التسليم ٣٢
واجبات الصلاة: ٣٣
١ ـ التكبيرات ٣٣
٢ ـ التسميع ٣٤
٣ ـ التحميد ٣٥
٤ ـ تسبيح الركوع ٣٥
٥ ـ تسبيح السجود ٣٥
٦ ـ سؤال المغفرة ٣٦
٧ ـ التشهد الأول ٣٩
٨ ـ الجلوس للتشهد الأول ٣٩
الفهرس ٤٠

اللآلئ المنتقاة

في

معرفة الشروط والأركان والواجبات

في الصلاة